



Ref: 451/CBY/2025

Date: 10/8/2025

قرار رقم (19) لسنة 2025م

بشأن سحب التراخيص لعدد من فروع شركات الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): سحب التراخيص الممنوحة لفروع شركات الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. فرع شركة الشعبي للصرافة - المنصورة.
 2. فرع شركة صلاح بن عوض للصرافة - الشيخ عثمان
- المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 16 صفر 1447هـ

الموافق 10 أغسطس 2025م

أحمد أحمد غالب
المحافظ

